

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/GTM/3
2 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
غواتيمالا*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدّمة من ٢٠ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمّن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وُذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجرّ تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتّصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت منظمة العفو الدولية أن غواتيمالا لم تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢). كذلك، أوصت المنظمة غواتيمالا بأن تصدّق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أبرزت الورقة المشتركة ١ أن العقد الذي أعقب التوقيع على اتفاقات السلام في غواتيمالا قد انقضى دون أن يُنفذ البرنامج المتضمّن في هذه الاتفاقات تنفيذاً كاملاً. فعلى الرغم من اعتماد قوانين مهمة مثل قانون السلك القضائي، وقانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة، وقانون نظام السجون، أو من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، فإن ذلك لم يُترجم في شكل حماية فعّالة لحقوق الإنسان يقدّمها نظاماً العدالة والأمن^(٤). وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن استقلال السلطات ما زال منقوصاً، وأن الإفلات من العقاب ما برح سائداً، بينما يتفشى الفساد على مستوى الحكومة، وأفيد أنه يظل للجيش حضوراً نشطاً فيما تنهض به الشرطة من أعمال^(٥).

جيم - التدابير السياساتية

٣- أوردت الورقة المشتركة ١ أن عدم الاستمرارية في تنفيذ السياسات العامة، وضعف الإرادة السياسية اللازمة لحفز هذا التنفيذ، فضلاً عن محدودية نطاق بعض ما أُتخذ من إجراءات، هي عوامل أفضت جميعها إلى جهود برنامج السلام. فقد كان تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقات محدوداً النطاق؛ إذ أُغفلت الروح التي كانت الباعث لها، ومنها تلك المتضمّنة في الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان، واتفاق تعزيز السلطة المدنية في مجتمع ديمقراطي، واتفاق حقوق الشعوب الأصلية وهويتها، واتفاق إعادة توطين السكان المُشرّدين، وكذا الاتفاق الاجتماعي الاقتصادي. فقد كان الجمود مألُ برنامج السلام، على الرغم مما قدّمته بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا من دعم طيلة ١١ عاماً ومن وجود مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا منذ عام ٢٠٠٥^(٦).

٤- وذكر كلٌّ من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومعهد أمريكا الوسطى للدراسات المالية أن حكومات غواتيمالية متعاقبة قد اتّخذت على مدار العقد الماضي عدداً من المبادرات التي استهدفت التصدي لمشاكل سوء التغذية، ووفيات الأطفال والرضع، ووفيات الأمهات، ومحدودية إمكانية الالتحاق بالتعليم الأساسي. وقد اتّخذت هذه المبادرات في إطار تنفيذ اتفاقات السلام المُبرمة في عام ١٩٩٦ وعززتها جهوداً دولية بُذلت من أجل تحقيق الامتثال للأهداف الإنمائية للألفية. وعلى الرغم مما أُحرز من تقدم متواضع في بعض الميادين، فإن انعدام فعالية السياسات الحكومية حتى اليوم قد يُعزى، للأسف، في جزء كبير منه إلى عدم استثمار الموارد في مجالي الصحة، والتعليم، وغيرها من مجالات أوجه الإنفاق الاجتماعي استثماراً كافياً (إذ يقل مجموعها عن ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)^(٧).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

١ - المساواة وعدم التمييز

٦ - وفقاً لما أفادت به رابطة البقاء الثقافي، فإن التشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري لم تكن فعالة في التصدي للاتجاهات الاجتماعية التمييزية الواسعة الانتشار. وأضافت الرابطة أنه، حسب اعتراف الحكومة، ما زالت ممارسة العنصرية والتمييز العنصري متفشية في صفوف جماعات اللادينو وفي وسائل الإعلام^(٨). وذكر المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء أن انعدام إمكانية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في غواتيمالا، نتيجة توطن ممارسة التمييز العنصري بحق الشعوب الأصلية وغير المنحدرة من أصل اللادينو مدة قرون، يغلب أثره على هذه الجماعات، وعلى الفقراء و/أو سكان المناطق الريفية منها بخاصة. وبينما قد يكون للطبقة دور في نشوء ظاهرة الاستبعاد الاجتماعي للفقراء والسكان الريفيين والأصليين، ففي التمييز العنصري تكمن جذورها. كذلك، لا تقدم القوانين الداخلية حماية فعالة من التمييز^(٩)؛ إذ ألفت رابطة البقاء الثقافي الضوء على أن معظم حالات التمييز غير البارزة لا يُحقق فيها مطلقاً. فمن بين ٧٩ قضية رُفعت خلال عام ٢٠٠٦ في مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان، الذي يتولى التحقيق في جرائم تنطوي على ممارسات التمييز والعنصرية، لم تُثبت إدانة إلا في قضية واحدة فحسب. وسعيًا من الحكومة إلى مكافحة هذا التخادل، فقد أنشأت محكمة مختصة بحالات العنصرية والتمييز، وزادت عدد المحاكم المناط بها النظر في قضايا التمييز، واستحدثت برنامجاً وطنياً لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الحرب الأهلية. بيد أن البعد الجغرافي، وعبء المتطلبات الإجرائية، وعدم كفاية الموارد المتاحة للمحاكم، هي عوامل تحول كلها دون إمكانية حصول الشعوب الأصلية على سبل الانتصاف هذه^(١٠).

٧ - ووفقاً لما ذكره المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، يتسبب التمييز المُمارس ضد المرأة في أذى بالغ، يلحق خصوصاً بالنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية. وتتضاعف معاناة نساء الشعوب الأصلية من التمييز بسبب أصلهن العرقي ونوع جنسهن. وإن ممارسة التمييز بحكم الواقع وبحكم كيفية تناول القانون له قد أفضت إلى استمرار زيادة الفقر بين النساء، إذ يتعرضن للتمييز في إمكانية حصولهن على الأراضي وعلى الخدمات العامة، بما فيها المياه، كذلك لا تتوفر معلومات إحصائية عن حالة نساء الشعوب الأصلية. وتواجه هؤلاء النساء تحديداً رفض زيهن التقليدي، وإنكار حقهن في التعليم والرعاية الصحية، ونقص فرص العمل المتاحة لهن^(١١).

٨ - وذكرت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أنه يتحتم تنقيح التشريعات القائمة بغية القضاء على أشكال التمييز بين الجنسين، وذلك على الرغم مما أمكن إحرازه من تقدم في الجانب القانوني (يتجلى، ضمن مظاهره الأخرى، في الإصلاحات التي أُجريت في القانون المدني في الجزء المتعلق بنظام الزواج، وفي قانون العمل، وإلغاء تجريم الزنا، واعتماد قانون منع العنف داخل الأسرة والمعاقبة عليه واستتصاليه، وقانون تكريم المرأة والنهوض المتكامل بها). وأبرزت اللجنة ضرورة تنفيذ التدابير الإيجابية (نظام الحصص) على كل مستويات الإدارة العامة والمناصب التي تُشغل بالانتخاب^(١٢). وذكرت منظمة العفو الدولية أن اللوائح التمييزية لا تزال نافذة، من قبيل المادة ١٨٠ من القانون الجنائي التي تُجرّم مباشرة علاقة جنسية مع بنت قاصر إذا كانت عفيفة^(١٣).

٢- حق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، وفي الأمان على شخصه

٩- وورد في الورقة المشتركة ١ أن غواتيمالا قد شهدت زيادةً مفرجة في عدد الجرائم المرتكبة ضد الحياة. فوفقاً للأرقام التي أوردتها الشرطة الوطنية المدنية، سُجِّلت ٢٣٠ ٣ جريمة قتل في عام ٢٠٠١، بينما سُجِّلت ٧٨١ ٥ جريمة قتل في عام ٢٠٠٧، وهو ما يمثل زيادةً تصل إلى ٨٢ في المائة^(١٤). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه، استناداً إلى إحصاءات الشرطة الوطنية المدنية، شهد عام ٢٠٠٦ وقوع أكبر عددٍ من جرائم القتل المبلَّغ عنها في السنوات العشر الأخيرة (٨٨٥ ٥ شخصاً)^(١٥). وأبرزت رابطة البقاء الثقافي أن معدل جرائم القتل في غواتيمالا هو أحد أعلى المعدلات في العالم، وأنه قد ارتفع بثبات منذ عام ٢٠٠١^(١٦).

١٠- ووفقاً لما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان، لا يزال البلد يواجه مستويات عنف مرتفعة مصاحبة لسياسة الانتخابات. فقد سبقت موجةً من العنف ضد المرشَّحين السياسيين وأعضاء الأحزاب السياسية إجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات البرلمان والبلديات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وكذا انتخابات الإعادة الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر. واستشهدت المنظمة بتقرير صادر عن المكتب الغواتيمالي لأمين مظالم حقوق الإنسان، يفيد بأن المكتب قد تلقى في عام ٢٠٠٧ بلاغاتٍ بوقوع ٥٥ حادثة هجوم وتهديد استهدفت المرشَّحين السياسيين وأعضاء الأحزاب السياسية، وأسفرت عن ٢٦ حالة وفاة^(١٧). وحسبما ورد في الورقة المشتركة ١، تشكَّل أعمال العنف الغوغائي بعداً آخر لانتهاكات الحق في الحياة. فمُنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى اليوم، حُدِّدت ٧٤١ حالة تعرُّض لأعمال عنفٍ غوغائي، أسفرت عن وقوع ٤٣٨ ١ ضحية، لقي ٣١٨ منهم مصرعهم. ومنذ عام ١٩٩٧ صدر ٢٦ حكم إدانة لهذه الأعمال^(١٨).

١١- وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن عقوبة الإعدام لا تزال نافذة في غواتيمالا. وهناك حالياً ١٩ شخصاً محكوماً عليهم بهذه العقوبة. أما مَنْ طال حبسهم منهم إلى حد مفرط لمدة تتراوح في المتوسط بين ست سنوات وعشر سنوات في انتظار تنفيذ الحكم عليهم بالإعدام، فيعيشون في أوضاع سجن صعبة جداً. ويُطبَّق منذ عام ٢٠٠٠ وقف فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث إن كونغرس الجمهورية قد ألغى الترتيب^(١٩).

١٢- وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أنه، عقب توقيع اتفاقات السلام في عام ١٩٩٦، ظلَّ التعذيب أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في غواتيمالا. فقد استمرت ممارسته في حقبة ما بعد النزاع كوسيلة للحصول على معلومات عما يُدَّعى ممارسته من أنشطة إجرامية^(٢٠). وذكر المدعي العام المعني بحقوق الإنسان أن ٣٤٩ شخصاً قُتلوا خلال الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٧ كانوا ضحايا التعذيب^(٢١).

١٣- وأبرزت الورقة المشتركة ٢ أن الأطفال في غواتيمالا يمثِّلون نسبة ٤٩,٩٨ في المائة من سكان هذا البلد وأنهم يواجهون، شأنهم في ذلك شأن سائر المواطنين، انتهاكاً منهجياً لحقهم في الحياة وفي عدم التعرُّض للتعذيب ولضروب المعاملة القاسية أو المهينة^(٢٢). ووفقاً لما أفاد به المدعي العام المعني بحقوق الإنسان، سُجِّلت ٣٩٥ حالة وفاة بين الأطفال سببها العنف خلال عام ٢٠٠٦، وفي عام ٢٠٠٧ سُجِّلت ٤١٧ حالة (٣٤٣ طفلاً و٧٤ طفلة)^(٢٣). وأضافت رابطة بيت التحالف أنه يشين غواتيمالا أن تكون البلد الأول في أمريكا الوسطى من حيث ارتفاع حالات وفيات الشباب بسبب العنف^(٢٤).

١٤- ويُستنتج من نمط هذه الوفيات أن بعضها يُنسب إلى ما يُسمى بـ "التطهير الاجتماعي"^(٢٥). ووفقاً لما أفادت به رابطة بيت التحالف، تنطوي حالة العنف على ما يكفي من عناصر لإثبات مشاركة أفرادٍ من قوات الأمن في تنفيذ عمليات إعدام أطفال ومراهقين غواتيماليين من الجنسين خارج نطاق القضاء^(٢٦). أيضاً، ذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن جرائم الإعدام تُرتكب في الأغلب بحق أفراد عصابات الشبان، ويشمل ذلك الأطفال. وعلاوةً على ذلك، كثيراً ما تكون عمليات الإعدام مصحوبةً بالتعذيب، مما يصعد من قسوة هذا الفعل. ولا تفعل السلطات شيئاً لوقف عمليات القتل هذه، ولا تحقق فيها بل تبرّرها بأنها "انتقام العصابات بعضها من بعض"^(٢٧). كذلك، لوحظ فيما أوردته الورقة المشتركة ٢ أن الشباب - إذ أغلبية أفراد هذه العصابات من الذكور - ينضمون إليها في سن مبكرة (اعتباراً من الحادية عشرة والثانية عشرة من العمر). ويسرّ انتماءهم إلى هذه الجماعات إمكانية حيازتهم للأسلحة النارية، وينتهي بهم الحال إلى التورط في أعمال إجرامية مثل الابتزاز، والاتجار بالمخدرات وتعاطيها، وارتكاب اعتداءات، وأعمال قتل^(٢٨). كذلك، فضحياً "التطهير الاجتماعي" هم ممن يُعتبرون غير مرغوب فيهم اجتماعياً^(٢٩). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان حالة مقتل امرأة محوّلة جنسياً وإصابة أخرى بجروح خطيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إثر إطلاق النار عليهما في الشارع في مركز مدينة غواتيمالا على يد رجال يرتدون زي الشرطة ويستقلون دراجات نارية تابعة لها. وتستشهد المنظمة بمعلومات صادرة عن إحدى المنظمات المحلية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً تفيد بأنه لم تُجر أية مقاضاة في أية من هذه القضايا حتى اليوم^(٣٠).

١٥- وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن عدداً هائلاً من الشباب والأطفال يعيشون في شوارع غواتيمالا^(٣١). وأضافت المنظمة أن الدولة عجزت عن تطبيق قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة (المرسوم ٢٧-٢٠٠٣) تطبيقاً كاملاً على النحو الواجب نظراً لأنه لم توضع حتى الآن خطط عمل لحماية الطفولة، ونظراً كذلك لعدم كفاية الأموال^(٣٢).

١٦- وأبرزت رابطة بيت التحالف أن ممارسة العنف ضد الأطفال والمراهقين من الجنسين تتكشف بصفة عامة في حالات إساءة المعاملة في المنزل وخارجه على حدٍ سواء، وفي المهجر، والإيذاء الجنسي، لتبلغ ذروتها في الوفاة. وتقدر الرابطة أن سبعة من كل عشرة أطفال ومراهقين من الجنسين تقريباً في كل أنحاء غواتيمالا يعانون أو هم عرضة لأن يعانون ضرباً من ضروب إساءة المعاملة. ويطلق المهجر الأطفال، ذكوراً وإناً على حدٍ سواء، وخاصة ممن هم دون الخامسة من العمر، الذين يشكلون أكثر من نصف المهجورين. ويُحتمل أن يُعزى هذا الوضع إلى حالات التبنّي التي تتم عن طريق مكاتب التوثيق، والتي قد تحوّلت إلى عملٍ ربحي تُنتظر الرقابة عليه بإصدار القانون الجديد المتعلق بالتبني والتصديق على اتفاقية لاهاي^(٣٣).

١٧- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. فممارسة العقوبة البدنية غير محظورة صراحةً في المدرسة ولا في أوساط الرعاية البديلة. أما في نظام العقوبات، فالإخضاع للعقوبة البدنية بوصفها عقوبة على جريمة هو أمر غير مشروع. أما استخدام العقوبة كتدبير تأديبي في السجون فهو غير محظور صراحةً^(٣٤).

١٨- وذكرت منظمة ألوية السلام الدولية أن معدل العنف المُمارس ضد المرأة يثير قلقاً كبيراً، إذ أُودى بحياة ما يربو على ٣٠٨١ امرأة قُتلت في السنوات العشر الأخيرة، وذلك وفقاً للأرقام الرسمية الصادرة عن الشرطة الوطنية المدنية^(٣٥). وذكرت جمعية الشعوب المهددة أنه منذ عام ٢٠٠٠ وقتل النساء في غواتيمالا آخذٌ في الزيادة المُطرّدة سنوياً. وإن عدم إحالة الادعاء العام القتل إلى القضاء، ورجحان احتمال بقائهم دون عقاب، قد كانا عاملين مشجعين لهم على ارتكاب جرائمهم^(٣٦). وأضافت منظمة العفو الدولية أن أجساد كثير من الضحايا الإناث تحمل علامات تدل على تعرّضهن للعنف الجنسي والتعذيب، ولأعمال وحشية بالغة الشراسة، منها التشويه. وفضلاً عن ذلك، يُضاف إلى هذا السياق عنصر التمييز الجنساني. فقد جمعت المنظمة أدلة على وجود حالات تُحامل على أساس نوع الجنس في المرحلة الأولى للتحقيقات، من قبيل عدم النظر في قضايا ضحايا مُعيّنين بسبب مظهرهم أو وضعهم، والتركيز على تاريخهم الجنسي^(٣٧). وذكرت منظمة ألوية السلام الدولية أن النساء الشابات والفقيرات يشكّلن أغلبية الضحايا^(٣٨). وأفادت جمعية الشعوب المهددة بأن من بين الضحايا عدد هائل من النساء من أصل المايا، إلا أنه لا تتوفر بيانات تشير إلى وضع الشعوب الأصلية^(٣٩). وأضافت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أنه، حتى الآن، لم تتحمل الدولة مسؤوليتها بالكامل عما يقع من حوادث قتل إناث بدعمٍ منها، وأن من الضروري وضع وتنفيذ آليات لها بالفعل مقومات البقاء وفعّالة في مواجهة هذه الآفة^(٤٠).

١٩- كذلك أفادت جمعية الشعوب المهددة بأن قانون العقوبات لا يعترف بممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة كجريمة جنائية، ويشمل ذلك حالات الاغتصاب في إطار الزواج، والتحرش الجنسي^(٤١). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن القانون يحظر إساءة المعاملة في المنزل لكنه لا يعاقب عليه بالسجن^(٤٢). أيضاً، أفادت المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب بأن العنف داخل الأسرة ما زال يُعتبر شأنًا خاصاً لا شاغلاً عاماً، وأن أغلب الضحايا لا يُبلّغون عن تعرّضهم له^(٤٣). وذكر المدعي العام المعني بحقوق الإنسان أنه، مع أن العنف يؤثر على الأسرة بأكملها، إلا أن الضحايا بصفة عامة هم من النساء. وتتخذ الاعتداءات المُرتكبة أشكال الضرب المُسبب لإصابة، والجرح بالسلاح الأبيض، والإصابة بجروح طفيفة^(٤٤). وأوصت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة بوجود تعزيز هيئة التنسيق لمنع العنف داخل الأسرة بتخصيص ميزاتٍ كافية لها ووضعها في إطار سياسي^(٤٥).

٢٠- ووفقاً لما ذكرته منظمة حقوق الإنسان أولاً، تتواتر الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا تواتراً يندُر بالخطر. فقد نُبئت بالأدلة الوثائقية قرابة ٣٠٠ حالة اعتداء في عام ٢٠٠٦ وحده، استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، وتضاعف عدد الهجمات ستة أضعاف في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦. والمدافعون عن حقوق الإنسان، الساعون إلى إعلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطالبون بالمساءلة فيما ارتكب في الماضي من فظائع جماعية، هم أكثر الأشخاص تعرّضاً للخطر. ووفقاً للمنظمة، فإن المسؤولية في عددٍ كبير مما يوجّه من تهديدات وهجمات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان تقع على جماعاتٍ مسلحة سرية وغير قانونية. وهي جماعات متورطة في ارتكاب جرائم منظمة، وفي الاتجار بالمخدرات وممارسة العنف، ويُدعى أن لها صلات واسعة بالدولة والمؤسسات العامة^(٤٦). وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن الدولة لم تستجب استجابةً فعالة لحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. واستُحدثت في عام ٢٠٠٢ وحدة ادعاء عام من أجل التحقيق في هذه الجرائم، لم تُحدّد في السنوات الثلاث الأخيرة أي مسؤول عما ارتكب من جرائم^(٤٧). وإن منظمة حقوق الإنسان قد أوصت أولاً بأن تنفّذ الحكومة السياسة العامة لمنع الانتهاكات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي وضعت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان صيغتها النهائية في عام ٢٠٠٧^(٤٨). وذكرت منظمة رصد حقوق

الإنسان أن الأشخاص الآخرين الذين هم أطراف في المحاكمات المتعلقة بحقوق الإنسان يُهددون ويُهاجمون أيضاً باستمرار، ومن هؤلاء موظفو العدالة، وخبراء الطب الشرعي، والمدعون، والشهود. كذلك يتعرض لأعمال العنف والترهيب الصحفيون والناشطون العماليون وغيرهم ممن بلغوا عن انتهاكات ارتكبتها السلطات^(٤٩). وأفاد المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء أن مما يدعو أيضاً إلى القلق الممارسة المتصلة بتجريم ما ينظمه الفقراء وجماعات الشعوب الأصلية من حركات اجتماعية واحتجاجات عمالية ومتعلقة بالأراضي^(٥٠).

٢١- وورد في الورقة المشتركة ١ أن غواتيمالا اعتمدت في عام ٢٠٠٦ قانون نظام السجون. وبالرغم من إرساء هذا الإطار التشريعي الجديد، فإن مشاكل خطيرة لا تزال قائمة، تتمثل الرئيسية منها في عدم الفصل في السجون بين الأشخاص المدانين والذين هم رهن الحبس الاحتياطي، وفي اكتظاظها، ونقص الخدمات الأساسية، والافتقار إلى برامج التأهيل، ووقوع أحداث عنف شديدة في السجون (ففي عام ٢٠٠٧ أُعدِم في مراكز الاحتجاز تسعة أشخاص، وأُعدِم ١٨ شخصاً في عام ٢٠٠٦)^(٥١). وأضافت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن ثمة حالات حبس خطيرة، كما أن الأشخاص الذين حُرِموا حريتهم يُعاملون معاملةً مهينة. وهذه الحالات تنجم في المقام الأول عن نمو السكان، وتدهور أحوال الاحتجاز، وتفشي الفساد بين موظفي السجون، وما ترتكبه اللجان التأديبية ولجان حفظ النظام من انتهاكات، كذلك بسبب إهمال الدولة لشؤون الميزانية، وتُصاعد الصراعات التي تنشب بين الجماعات المتنافسة في السجون، وما يُجرى فيها من عمليات تطهير اجتماعي^(٥٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- ذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن نظام إقامة العدل تشوبه أوجه قصور خطيرة، وخاصةً فيما يتعلّق بفعاليتها وحياده. ولم تؤت الجهود والاستثمارات الاقتصادية الكبيرة التي بُذلت في سبيل تعزيزه النتائج المرجوة. فصورة نظام العدالة أمام المجتمع ما برح يعترىها التدهور وانعدام الثقة. وعمليات تعيين القضاة وموظفي العدالة والمدعي العام ووكلاء النيابة وسائر العاملين في جهاز القضاء يعوزها ما يلزم من شفافيةٍ وعلانية. ولا تزال دولة غواتيمالا تخل بحق الشعوب الأصلية، والنساء منها بخاصة، في الاحتكام إلى القضاء^(٥٣).

٢٣- وأفادت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" أن تفسير استمرار المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في غواتيمالا يكمن في الإفلات الكامل تقريباً من العقاب فيما يُرتكب من انتهاكات للقوانين الموضوعة، ولا سيما من جرائم خطيرة تشكّل كذلك انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتحقّق الإفلات من العقاب في ظل وضعين؛ إما بسبب تقاعس النيابة العامة و/أو عجزها عن إجراء تحقيقات جادة وذات مصداقية في حالات متصلة بجرائم دولية حدثت في الماضي خلال فترة ما قبل عام ١٩٩٦، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والمذابح وأعمال التشريد القسري الواسع الانتشار، أو حتى في ظل التحقيق بجدية ومصداقية فيما يقع حالياً من جرائم تبرهن على وجود أنماط وممارسات معيّنة، مثل تلك المتصلة بحالات قتل ٢ ٥٠٠ امرأة في السنوات الست الأخيرة. وفي حين كانت المحاكم الدنيا أحياناً راغبة في التحقيق والتصرف بمقتضى القانون، ما انفكت المحاكم العليا للبلد، وخاصةً المحكمة الدستورية، تتصرف على نحو يشجّع على إيجاد جو يسوده الإفلات من العقاب. ومما يثير القلق بوجه خاص حكم المحكمة الدستورية الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي يُنكر الولاية القضائية للمحاكم الإسبانية على مسؤولين رفيعي المستوى من الشرطة والقوات العسكرية بشأن تورطهم في جرائم إبادة جماعية وتعذيب وجرائم متصلة بما^(٥٤). وذكرت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" أنه، في ظل هذه الظروف، فانت حكومة

غواتيمالا ضالعةً في انتهاك التزاماتها الدولية بموجب القواعد القانونية والقانون العرفي. بمقاضاة هؤلاء المتهمين أو تسليمهم إلى دولةٍ أخرى تتولى ذلك^(٥٥). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن هذا الحكم ليس إلا مثلاً آخر على تَفْشِي الإفلات من العقاب فيما يُرتكب من انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا^(٥٦).

٢٤- وأكدت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب يظل مشكلةً مزمنة مصاحبة لما يُرتكب من جرائم القانون العام. واستشهدت المنظمة بتقديراتٍ صادرة عن المكتب الغواتيمالي لأمين مظالم حقوق الإنسان تفيد بأن نحو ستة في المائة فحسب من إجمالي القضايا الجنائية تُثبِت فيه إدانة وأن معدلها ينخفض إلى ما يقل عن ثلاثة في المائة في القضايا المتصلة بقتلة النساء والأطفال^(٥٧). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغ نائبُ رئيس غواتيمالا آنذاك منظمة العفو الدولية بأن نسبة واحد في المائة تقريباً من جرائم القتل قد انتهت إلى مقاضاةٍ ناجحة (بثبوت إدانة)^(٥٨). وذكر المدعي العام المعني بحقوق الإنسان أن ميزانية النيابة العامة، وهي الكيان المسؤول عن الملاحقة الجنائية، قد زادت بنسبة ٥٩,٦٠ في المائة، لكن مستوى كفاءتها لم يزد. فخلال عام ٢٠٠٦، كانت نسبة فعالية أداء النيابة العامة ٦٣,٦٠ في المائة، ما قد يتضمن أن ٩٧,٣٧ في المائة هي نسبة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الحياة^(٥٩).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مرتكبي الإبادة الجماعية، وأعمال التشريد القسري، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح الداخلي ما زالوا يفلتون من العقاب. وعلى الرغم من صدور بضعة أحكام إدانة في قضايا ضد جماعاتٍ شبه عسكرية، وفي قضية ميرنا ماك، فإن الدعاوى القضائية القليلة المفتوحة ما زالت تعرقلها ممارسات التأجيل، بالتواطؤ مع نظام العدالة. كذلك، فإن القضية التي رُفعت منذ سبعة أعوام على إفرائين رئيس مونت وهيئة أركانه بتهمة القتل معلّقة حالياً نظراً لتقديم الدفاع إليه إجراء الحماية المؤقتة مرتين. ويعترض رئيس مونت على تقديم وثائق عسكرية تتعلق بالفترة ١٩٨١-١٩٨٣، محاولاً بذلك تحاشي استكمال القاضي الحالي النظر في الدعوى^(٦٠).

٢٦- وأفادت منظمة العفو الدولية أن عقباتٍ كثيرة قد اعترضت البت في حالات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة جماعية مقدّم بها بلاغات حالياً إلى النيابة العامة في مدينة غواتيمالا، منها رفض الحكومة الكشف عن وثائق عسكرية يرجع وجودها إلى ٢٥ عاماً يُدعى أنها تُثبت مسؤولية القيادات من ضباط سابقين عما أُتهموا بارتكابه من جرائم من وجهة نظر القانون الدولي^(٦١). ووفقاً لما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان، قد يكون لاكتشاف ٧٠ إلى ٨٠ مليون وثيقة تقريباً في تموز/يوليه ٢٠٠٥ تتعلق بالشرطة الوطنية التي قد حُلّت دور رئيسي في مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع. وأفادت المنظمة بأنه ما من إطار قانوني سار يكفل التصرف في هذه الملفات على المدى البعيد وينظّم إمكانية الاطلاع العام عليها^(٦٢). وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن الدولة لم تطبق قانون المصالحة الوطنية على الوجه الصحيح وأن استخدام تدبير الحماية المؤقتة يجري على نحو غير مشروع أو يُساء استخدامه من أجل عرقلة سير الإجراءات المتخذة ضد أشخاص متهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٦٣). وأوصت اللجنة الدولة بأن تطبّق تطبيقاً صارماً قانون المصالحة الوطنية، الذي يرفض صراحةً العفو عن مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^(٦٤). ووفقاً لما ذكرته اللجنة، لم يُحرز مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان، بعد ثلاث سنوات تقريباً من مباشرته أعماله، النتائج المتوقعة^(٦٥).

٢٧- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الغواتيماليين الساعين إلى المطالبة بالمساءلة على ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان يواجهون عقباتٍ كأداء. كما أن ما يتلقاه وكلاء النيابة والمحققون من تدريب وموارد هو

غير كافٍ إطلاقاً. ولا يُبدي الجيش ولا مؤسسات الدولة الأخرى تعاوناً كاملاً فيما يُجرى من تحقيقاتٍ في انتهاكات ارتكبتها أفراد حاليون أو سابقون تابعون لهما. أيضاً، لا تقدم الشرطة الحماية الكافية للقضاة، ووكلاء النيابة، والشهود في قضايا سياسية حساسة. وفيما يتعلّق بالمذابح البالغ عددها ٦٢٦ والموثّقة لدى لجنة الحقيقة، لم يُحرز أي نجاح فيما أُجري من محاكمات بشأنها في المحاكم الغواتيمالية سوى في قضيتين فحسب^(٦٦). ويبيّن الورقة المشتركة ٣ أنه، بصفةٍ عامة، أنكر على الضحايا وأسرهم حقهم في معرفة الحقيقة، ولم تُتَح لهم إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحصول على تعويضات، بيد أنه يجب الاعتراف بأن بعض الحالات قد بُتَّ فيها بالفعل أو يجري استجلاؤها ومنح أصحابها تعويضات من جانب أجهزة نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان^(٦٧).

٢٨- وأشارت منظمة "حقوق الإنسان" أولاً إلى أن اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا المنشأة حديثاً قادرة على إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. غير أن نجاح اللجنة في توطيد سيادة القانون يستوجب من دولة غواتيمالا التعاون الكامل معها فيما تُجرى من تحقيقاتٍ وعملياتٍ مقاضاة، وفي حماية الشهود، وتنفيذ توصياتٍ سياساتية. كما أوصت المنظمة بأن تكفل الدولة اضطلاع النيابة العامة بالتحقيق الفوري فيما توجّهه في اللجنة من اتهامات بشأن الفظائع الجماعية المرتكبة في غواتيمالا إبّان النزاع المسلّح الداخلي^(٦٨).

٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج، وفي الحياة الأسرية

٢٩- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن المُشرّعين الغواتيماليين اقترحوا في عام ٢٠٠٧ مشروع قانون قد يلغي من تعريف "الأسرة" الآباء العزّاب والأمهات غير المتزوجات، فضلاً عن الأزواج من الجنس الواحد، ويهدّد الوضع القانوني للأطفال الذين يُنجّبون عن طريق تكنولوجيات الإنجاب. كذلك، قد يعتبر "قانون الحماية المتكاملة للزواج والأسرة" أن الأسر الغواتيمالية غير النوواة، أي التي لا تتألف من أب وأم وأبناء، والتي تشكّل نسبة ٤٠ في المائة من مجموع الأسر، ليست أسراً على الإطلاق. ولم يعتمد الكونغرس مشروع القانون بعد^(٦٩).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- فيما يتعلّق بحرية التعبير، لم يُعتمد حتى الآن قانون يقر حرية الاطلاع على المعلومات ويحكم أسرار الدولة، وذلك حسبما ورد في الورقة المشتركة ١. كذلك لم يُحرز تقدم بشأن سن تشريعات ورسم سياسات للدولة تهدف إلى إرساء الديمقراطية على الساحة العامة. فعلى العكس، تستمر المضايقات للإذاعات المحليّة التي تواجه صعوبات في العمل بشكل قانوني، فضلاً عن ظاهرة تركّز ملكية وسائط الإعلام^(٧٠).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣١- وفقاً لما ذكره الاتحاد الدولي للنقابات العمالية في غواتيمالا، فإن ممارسة الحق في التنظيم النقابي لا تشكّل خطراً على الحق في العمل فحسب، بل على الحق في الحياة. ويتخذ التمييز النقابي أشكالاً مختلفة؛ فإضافةً إلى صوره المتطرفة المتمثلة في أعمال القتل، والشروع في قتل، والسجن، فإن من ضروبه أيضاً فصل العمال/العاملات الذين يحاولون التنظيم في نقابات أو تفاوض في جماعة، أو مباشرة أعمال نقابية؛ كما يقوم بإصدار قوائم سوداء بأسماء زعماء النقابات وأعضائها، وبالإغلاق المؤقت للمصانع. ونتيجةً لما يمارسه أصحاب العمل من تهريب

للنقابيين، فإن نسبة العضوية النقابية منخفضة للغاية وتكاد لا تمثل ثلاثة في المائة من القوى العاملة^(٧١). وأوردت الورقة المشتركة ١ أن السكان الذين يعملون في القطاع غير الرسمي وفي ظل أوضاع نقص العمالة يمثلون نسبة ٧٥ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً، في حين تدهورت الأحوال المعيشية لعمال القطاع الرسمي^(٧٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٣٢- ذكر المدعي العام المعني بحقوق الإنسان أن الصورة العامة للوضع الاجتماعي - الاقتصادي تكشف عن خطورة انعدام الضمانات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في بيئة صحية. وتبرهن المؤشرات الاجتماعية على أن الأهداف المحددة في اتفاقات السلام لم تنفذ، بل تنأى بأهداف الألفية عن التنفيذ. ومع ما حققته غواتيمالا من نمو اقتصادي، فإن مؤشراتهما الاجتماعية هي الأسوأ في القارة^(٧٣). وبيّنت الورقة المشتركة ١ أن عدد السكان الذين يعيشون في أوضاع فقر قد ارتفع ارتفاعاً مطلقاً من ٦,٤ مليون نسمة في عام ٢٠٠٠ ليلعب ٦,٦ مليون نسمة في عام ٢٠٠٦، بينما ارتفع عدد السكان الذين يعيشون في أوضاع فقر مدقع من ١,٨ إلى ٢,٠ مليون نسمة، وأغلبهم من السكان الأصليين والريفيين^(٧٤).

٣٣- أما عن الحق في الغذاء، ذكر كلٌّ من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومعهد أمريكا الوسطى للدراسات المالية أن طفلاً واحداً من كل طفلين دون الخامسة من العمر في غواتيمالا يعاني من سوء التغذية المزمنة. ويمثل معدل توقف نمو الأطفال في غواتيمالا، وهو ٤٩,٣ في المائة، أعلى معدلاته في أمريكا اللاتينية (وهو مؤشر لقياس سوء التغذية المزمنة بقصر الطول بالنسبة للسن). أما معدلات سوء التغذية المزمنة فترتفع عن ذلك بكثير بين أطفال الشعوب الأصلية، إذ يعانيها ٧٠ في المائة منهم. فالفجوة بين غواتيمالا وجيرانها من بلدان أمريكا الوسطى أصبحت الآن أكثر اتساعاً عما كانت عليه منذ عدة عقود مضت^(٧٥).

٣٤- وفيما يتصل بالحق في الصحة، ذكر كلٌّ من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومعهد أمريكا الوسطى للدراسات المالية أن معدل وفيات الرضع في غواتيمالا، وفقاً لآخر بيانات متاحة صادرة عن الدراسات الاستقصائية، هو ٣٨ حالة من كل ١٠٠٠ مولود حي، ليمثل بهذا أعلى معدلاته على الإطلاق في أمريكا الوسطى. كذلك، تُميّز فيه أوجه تفاوت إثني وحضري/ريفي؛ إذ يرتفع معدل وفيات الأطفال من الشعوب الأصلية عنه في حالة الأطفال غير المنتمين إليها بنسبة تربو على ٣٠ في المائة. وكذا، فإن معدل وفيات الرضع بين السكان الريفيين هو أعلى منه بين سكان الحضر بنسبة تنيف عن ٣٧ في المائة^(٧٦). واستشهد كلٌّ من المركز والمعهد ببياناتٍ صدرت مؤخراً عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مفادها أن معدل وفيات الأمهات في غواتيمالا، إلى جانب بلدٍ آخر، هما أسوأها في أمريكا اللاتينية كلها، إذ يبلغ في غواتيمالا ٢٩٠ وفاة من كل ١٠٠٠٠ حالة ولادة. وتواجه نساء الشعوب الأصلية خطر الموت بنسبٍ فادحةٍ للغاية نتيجة الحمل أو الولادة^(٧٧).

٣٥- وذكرت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن التوصل إلى توافقٍ في الآراء يراعي احتياجات النساء ومتطلباتهن بات أكثر صعوبة في الموضوعات المتعلقة بحقوق النساء الجنسية والإنجابية، والسياسات المتصلة بالسكان، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، باعتبارها مواضيع يُحرّم الخوض فيها. وقد تأرجحت هذه السياسات والبرامج باستمرار بين التقدم والتعرقل فيما يتعلّق بإدراك مفاهيمها، وبمواردها، ونطاقها^(٧٨). وذكر كلٌّ من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومعهد أمريكا الوسطى للدراسات المالية أن

معدل الخصوبة في غواتيمالا يمثل أعلى معدلاته في أمريكا اللاتينية وأن معدل استخدام وسائل منع الحمل فيها هو ثاني أقل معدلاته في القارة، إذ تستخدمها نسبة ٤٣ في المائة فقط من النساء المتزوجات ممن تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين.^(٧٩)

٣٦- وذكر المدعي العام المعني بحقوق الإنسان أن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية ليست مضمونة؛ فنسبة ٤٢,٥ في المائة من مستشفيات النظام الوطني للصحة تفتقر إلى الأدوية والأجهزة الطبية، ثم إنها تواجه عجزاً في الكوادر الفنية والطبية^(٨٠). وذكر مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومعهد أمريكا الوسطى للدراسات المالية أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في توسيع نطاق خدمات التحصين وما قبل الولادة في المناطق الريفية، فإن الموارد البشرية والمادية المقدمة إلى برنامج توسيع تغطية الخدمات لم تكن كافية لتخطي الحاجز الاقتصادي والجغرافية والثقافية المنيع التي تعترض إمكانية الحصول على الخدمات الضرورية والتي تسببت على الدوام في ارتفاع معدلي وفيات الأمهات والأطفال في غواتيمالا^(٨١).

٣٧- أما عن الحق في السكن، لاحظت منظمة العفو الدولية أن ما ينشعب من نزاعات على الأراضي بين المجتمعات المحلية الريفية (ومعظمها من الشعوب الأصلية) والملاك (ومعظمهم من أصل اللادينو أو من أصل أوروبي) ما زال يشكل مسألة خطيرة في غواتيمالا^(٨٢). وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء إلى أن الاعتراف بملكية الشعوب الأصلية للأراضي ضئيل أو منعدم، وخاصة فيما يتعلق بالملكية المجتمعية والجماعية^(٨٣). وتظل منظمة العفو الدولية قلقةً بالغ القلق حيال السبيل الذي يُسوّى به ما ينشعب من نزاعات على الأراضي بين المجتمعات المحلية الأصلية والفقيرة وبين الأثرياء من الملاك. فالمجتمعات المحلية الريفية تواجه نظام عدالة ترحح كفته عملياً لصالح الملاك أساساً^(٨٤). وأفاد المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء بأن النزاعات على ملكية الأراضي كثيراً ما تسفر عن عمليات إجلاء قسرية لمجتمعات الشعوب الأصلية التي تطالب بملكية الأراضي ذاتها التي تطالب بها شركات أو أفراد أقوى منها. فالشركات والأفراد قادرون عادةً على التعاقد مع قوات مسلحة لتنفيذ عمليات الإجلاء^(٨٥). كذلك، بين الناتج المحلي الإجمالي أن عدم المساواة في توزيع الأراضي جلياً للغاية في غواتيمالا؛ ففي عام ٢٠٠٠، كان ١,٥ في المائة من السكان يشغلون ثلثي مساحة الأرض تقريباً^(٨٦).

٣٨- ولاحظ المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء أن الحق في الحصول على مياه الشرب مُنتهكٌ حالياً في غواتيمالا بسبب عدم توفر مياه الشرب في مختلف أرجاء البلد. فأكثر من ٦٥ في المائة من السكان الريفيين لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى مصدرٍ مُحسَّن من المياه النقية أو إمكانية الاستفادة من خدمات الصرف الصحي^(٨٧).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٩- ذكر كلٌّ من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومعهد أمريكا الوسطى للدراسات المالية أن صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي في غواتيمالا يقل عن متوسط المعدل في المنطقة. وعلى عكس معظم بلدانها الأخرى، يرتفع معدل التحاق الأولاد بالتعليم الابتدائي في غواتيمالا بنسبة ٤ في المائة. غير أن معدلات إتمامه مُتدنية بشكل ملحوظ عن متوسط المعدل في المنطقة بنسبة ٧٠ في المائة. فنحو ثلث الأطفال في سن الثانية عشرة في غواتيمالا لا يُتمُّون المرحلة الابتدائية^(٨٨). وأشار المدعي العام المعني بحقوق الإنسان إلى أنه، تحقيقاً لاستدامة فرص التعليم وتحسينها

وتطويرها، يلزم زيادة نسبة الإنفاق في مجال التعليم زيادةً جوهرية إلى ما لا يقل عن أربعة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على المدى القصير، بهدف الاقتراب من النسبة الدولية المثلى، وهي ستة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٨٩).

٩- الأقيليات والشعوب الأصلية

٤٠- أفادت رابطة البقاء الثقافي بأنه، منذ أن أنهى إبرام اتفاقات السلام في عام ١٩٩٦ الحرب الأهلية الغواتيمالية، حقّق البلد طفرةً في مسألة الاعتراف بحقوق شعوبه الأصلية وجرّم التمييز العنصري. بيد أن ممارسة الاستبعاد السياسي والتمييز والتهميش الاقتصادي بحق الشعوب الأصلية، ما زالت مستمرة بانتظام، نظراً للافتقار إلى الموارد والإرادة السياسية اللازمين لإيقافها. أيضاً، فإن عدم استقرار نظام حيازة الأراضي، وتأخير عملية إعادة الأراضي إلى أصحابها، وانتشار الفقر المدقع بنسب متجاوزة للحد، وكذا البعد الجغرافي، تُسفر كلها عن تناقص فرص حصول الغواتيماليين الأصليين على الرعاية الصحية، والمياه النظيفة، والتمتع بالأمن، وانخفاض مستوياتهم المعيشية مقارنةً بسكان البلد من أصل اللادينو. وفي حين يُترك كثير من الجرائم المرتكبة بحق الشعوب الأصلية دون تحقيق فيه أو معاقبةٍ عليه، يتكرّر تعرّض قادة الشعوب الأصلية، في المقابل، للهجوم أو يُخضعون للمقاضاة بسبب دفاعهم عن مطالبهم بأراضيهم. وتوصي الرابطة بأن تعمل الحكومة جاهدةً على معالجة التمييز واتخاذ خطوات تكفل بها لشعوبها الأصلية حقوقها في الأراضي وتمتّعها بالمساواة الاقتصادية^(٩٠).

٤١- وأضاف المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء أن المجتمعات المحلية الأصلية ما زالت مهدّدة بعمليات الإخلاء والتشريد بسبب تضررها من الآثار المترتبة على التخطيط لمشاريع التنمية الكبرى أو تنفيذها، من قبيل بناء السدود والتعدين، دون الامتثال للعملية القانونية الواجبة المتمثلة في التشاور مع هذه المجتمعات، وإشراكها في عملية اتخاذ القرار، وإعلامها^(٩١). وذكرت جمعية الشعوب المهذّدة بالانقراض أن ما قام به الفلاحون من أصل المايا من احتجاجات سلمية ومحاولين بها الدفاع عن سبل عيشهم قد قوبل بممارسة العنف وتجريم المجتمعات المحلية الأصلية^(٩٢). وأكد المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء أن الحكومة، بمنحها شركات الامتيازات رخصاً للتعدين ولمازولة غيره من أنشطة استغلال الموارد الطبيعية دون مشاورة الغواتيماليين الأصليين وغير الأصليين وإعلامهم، تكون بذلك ضالعةً في خرق التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ خرقاً صريحاً، وفي مخالفة التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩٣).

٤٢- وذكرت رابطة البقاء الثقافي أن الحقوق الثقافية تحظى بحماية رسمية بموجب الدستور الغواتيمالي، الذي يعترف بحقوق الشعوب الأصلية في المحافظة على ثقافتها ولغاتها وأزيائها وعاداتها وتنظيماتها الاجتماعية. غير أن الحكومة قد عجزت عن تنفيذ التشريعات المتصلة بها. كذلك، فقد تجاهلت احتياجات أطفال الشعوب المحلية في مجال التعليم، حيث عجزت عن إقرار نظام تعليم ثنائي اللغة. وقد زاد مؤخراً استخدام لغات الشعوب الأصلية في المحطات الإذاعية الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تبث من أجل الصالح العام لهذه الشعوب، والتي تمد، بذلك، كثير من الغواتيماليين الأصليين بوسيلتهم الوحيدة لمعرفة الأخبار. ومع أن هذه المحطات الإذاعية الخاصة بالمجتمعات المحلية كانت مكفولة بموجب اتفاقات السلام، إلا أن الحكومة لم تسن تشريعات تحمي محطات الإذاعة الطوعية الشرعية الخاصة بالمجتمعات المحلية من تعدي محطات أخرى على عرض نطاقها الترددي ومن التعرّض لمحاكمات قمعية خلال اللحظات السياسية الحساسة^(٩٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٣- أشار المدعي العام المعني بحقوق الإنسان إلى أنه، بالنظر إلى ما يعانيه نموذج النشاط الاقتصادي لغواتيمالا من أزمة دائمة، فهي بلدٌ منشأ ومقصد، وكذا بلد مرورٍ عابر، لأفواجٍ كبيرة من المهاجرين. وتُنتهك حقوق الأغلبية العظمى من هؤلاء الأشخاص، رجالاً ونساءً، من جميع الأعمار بوقوعهم ضحايا لإساءة ممارسة السلطة، وعمليات ابتزاز، ورشوة، وإساءة المعاملة، ولاعتداءاتٍ بدنية وجنسية ولفظية^(٩٥).

١١- النازحون

٤٤- أبرز مركز رصد التزوح التابع لمجلس اللاجئين النرويجي أن عدد النازحين في غواتيمالا أصبح ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ غير معلوم. ويبلغ مجموع العدد الذي يُذكر غالباً للإشارة إلى ما تبقى من نازحين ٢٥٠.٠٠٠ شخص، وذلك استناداً إلى استقصاء أجرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ وكذلك لجنّتان تضمّان عضوين من جماعات اللاجئين والنازحين. ومعظمّ الجماعات المشتتة من النازحين غير معترف بها على أنها كذلك، كما يتعدّر جداً تحديد هويتها. ولم يكن البرنامج الوطني للتعويضات، المكلف بتعويض ضحايا التزاع، بمن فيهم النازحون، قد أعدّ قائمةً بأسماء الضحايا حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وقد صرف نسبة ٤٠ في المائة فحسب من مخصّصاته لهذا الغرض نظراً لافتقاره إلى معايير تحدّد الضحايا المؤهلين للحصول على تعويضات^(٩٦).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٥- كان من بين ما أبرزته الورقة المشتركة ١ من مظاهر تقدم إنشاء إطار مؤسّساتي جديد؛ إذ استُحدث كلٌّ من النيابة العامة بصفتها الهيئة المعنية بالملاحقة الجنائية، وهيئة الدفاع العام الجنائي، وجهاز الشرطة الوطنية المدنية، والمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، ووُسّع نطاق السلطة القضائية ليشمل جميع البلديات^(٩٧). كذلك ورد، ضمن ما حدّدته الورقة المشتركة ٣ من مظاهر تقدم إيجابية، إنشاء اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، والإدارة العامة للاستخبارات المدنية، والمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، وهو ما يمثّل تعزيزاً لمؤسسات الدولة المكلفة بمكافحة الإفلات من العقاب^(٩٨). واعتبرت منظمة العفو الدولية استحداث مكتب في وزارة الداخلية يُعنى بتحليل الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان إسهاماً إيجابياً^(٩٩). وذكرت رابطة بيت التحالف التصديق على اتفاقية لاهاي وسنّ قانون التبيّن بوصفهما إنجازين مهمين^(١٠٠).

٤٦- وذكر مركز رصد التزوح التابع لمجلس اللاجئين النرويجي أن الحكومة أجرت "حواراً وطنياً" في أيار/مايو ٢٠٠٦ بهدف إحياء الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاق السلام المتعلق بالحد من الفقر، وإعادة توزيع الأراضي، وبالمسائل الصحية، والمتصلة بالشعوب الأصلية. إضافةً إلى ذلك، فقد اعترفت الحكومة علناً بمسؤولية الدولة عما ارتكب من فظائع إبّان التزاع واعتذرت من الضحايا^(١٠١).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status.)

Civil Society

ACAG: Asociación Casa Alianza Guatemala, UPR Submission, January 2008, Guatemala City, Guatemala.

AI: Amnesty International*, UPR Submission, January 2008, London, United Kingdom.

CESR & ICEFI: Centre for Economic and Social Rights* and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, Joint UPR Submission, January 2008, Brooklyn, United States & Guatemala City, Guatemala.

CLADEM: Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer*, UPR Submission, January 2008, Guatemala City, Guatemala.

COHRE: Centre on Housing Rights and Evictions*, UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland.

CS: Cultural Survival*, UPR Submission, January 2008, United States.

GIEACPC: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, January 2008, London, United Kingdom.

HRA: Human Rights Advocates*, UPR Submission, January 2008, Berkeley, United States.

HRF & FL: Human Rights First* and Front Line*, Joint UPR Submission, January 2008, New York, United States and Dublin, Ireland.

HRW: Human Rights Watch*, UPR Submission, January 2008, New York, United States.

ICJ: International Commission of Jurists*, UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland.

IDMC: Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council*, UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland.

ITUC: International Trade Union Confederation*, UPR Submission, January 2008, Brussels, Belgium.

JS1: Joint UPR Submission by Centro para la Acción Legal en Derechos Humanos (CALDH), Centro Internacional de Investigaciones en Derechos Humanos (CIIDH), Grupo de Apoyo Mutuo (GAM), Instituto de Estudios Comparados en Ciencias Penales de Guatemala (ICCPG), Oficina de Derechos Humanos de Guatemala (ODHAG), Asociación Seguridad en Democracia (SEDEM), Unidad de Protección de Defensores y Defensoras de Derechos Humanos (UDEFEFUGA) and Centro CIVITAS, January 2008, Guatemala City, Guatemala.

JS2: Joint UPR Submission by Oficina de Solidaridad Internacional (Hermanos Maristas), Conferencia de Religiosas y Religiosos de Guatemala (CONFREGUA), Save the Children* Guatemala and Franciscans International*, January 2008, Guatemala City, Guatemala and Geneva, Switzerland.

JS3: Joint UPR Submission by Universidad de San Carlos de Guatemala, Universidad Rafael Landívar, Conferencia Episcopal de Guatemala, Comunidad Judía de Guatemala, Confederación de Cooperativas de Guatemala, Unión General de Trabajadores de Guatemala, Central General de Trabajadores de Guatemala, Foro Maya, Convergencia Cívico-Política de Mujeres, Asociación Nacional de Organizaciones No Gubernamentales de los Recursos Naturales y el Medio Ambiente/Unión Mundial para la Naturaleza, Asociación de Investigación y Estudios Sociales, Fundación Myrna Mack, Madres Angustiadas, Asociación de Familiares y Amigos contra la Delincuencia y el Secuestro y Grupo de Apoyo Muto, January 2008, Guatemala City, Guatemala.

OMCT: World Organisation Against Torture*, UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland.

PBI: Peace Brigades International, UPR Submission, January 2008, Madrid, Spain.

STP: Society for Threatened Peoples, UPR Submission, January 2008, Göttingen, Germany.

National Human Rights Institution(s)

PDH: Procurador de los Derechos Humanos, UPR Submission, January 2008, Guatemala City, Guatemala.**

² Amnesty International, p. 2.

³ Amnesty International, p. 5.

⁴ Joint Submission 1, p. 1.

⁵ World Organisation Against Torture, p. 1.

⁶ Joint Submission 1, p. 1.

⁷ Centre for Economic and Social Rights and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, p. 7.

⁸ Cultural Survival, p. 3.

⁹ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 5.

¹⁰ Cultural Survival, p. 3.

¹¹ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 12.

¹² Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer, p. 3.

¹³ Amnesty International, p. 1.

¹⁴ Joint Submission 1, p. 2.

¹⁵ Human Rights Watch, p. 3.

¹⁶ Cultural Survival, p. 2.

¹⁷ Human Rights Watch, p. 4.

¹⁸ Joint Submission 1, p. 3. See also Human Rights Watch, p. 3.

¹⁹ Joint Submission 1, p. 3.

²⁰ World Organisation Against Torture, p. 1.

²¹ Procurador de los Derechos Humanos, p. 2.

²² Joint Submission 2, p. 1.

²³ Procurador de los Derechos Humanos, p. 3.

²⁴ Asociación Casa Alianza Guatemala, p. 2.

²⁵ Procurador de los Derechos Humanos, p. 3.

²⁶ Asociación Casa Alianza Guatemala, p. 2.

²⁷ World Organisation Against Torture, p. 1.

²⁸ Joint Submission 2, p. 3.

²⁹ Amnesty International, p. 3.

³⁰ Human Rights Watch, p. 5.

³¹ World Organisation Against Torture, p. 2.

³² World Organisation Against Torture, p. 1.

³³ Asociación Casa Alianza Guatemala, pp. 2-3.

³⁴ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2.

³⁵ Peace Brigades International, p. 2.

³⁶ Society for Threatened Peoples, p. 1.

- ³⁷ Amnesty International, p. 4.
- ³⁸ Peace Brigades International, p. 2.
- ³⁹ Society for Threatened Peoples, p. 1.
- ⁴⁰ Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer, p. 4.
- ⁴¹ Society for Threatened Peoples, p. 1.
- ⁴² Human Rights Watch, p. 5.
- ⁴³ World Organisation Against Torture, p. 2.
- ⁴⁴ Procurador de los Derechos Humanos, p. 3.
- ⁴⁵ Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer, p. 4.
- ⁴⁶ Human Rights First and Front Line, p. 1.
- ⁴⁷ Joint Submission 1, p. 4.
- ⁴⁸ Human Rights First and Front Line, p. 5.
- ⁴⁹ Human Rights Watch, p. 4.
- ⁵⁰ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 9.
- ⁵¹ Joint Submission 1, p. 3. See also World Organisation Against Torture, p. 2.
- ⁵² World Organisation Against Torture, p. 2.
- ⁵³ International Commission of Jurists, pp. 5-6.
- ⁵⁴ Human Rights Advocates, p. 1. See also Human Rights First and Front Line, p. 5 and Human Rights Watch, p. 2.
- ⁵⁵ Human Rights Advocates, p. 2.
- ⁵⁶ Amnesty International, p. 1.
- ⁵⁷ Human Rights Watch, p. 3.
- ⁵⁸ Amnesty International, p. 3.
- ⁵⁹ Procurador de los Derechos Humanos, p. 3.
- ⁶⁰ Joint Submission 1, p. 4.
- ⁶¹ Amnesty International, p. 1.
- ⁶² Human Rights Watch, p. 3.
- ⁶³ International Commission of Jurists, pp. 2-3.
- ⁶⁴ International Commission of Jurists, p. 6.
- ⁶⁵ International Commission of Jurists, p. 4.
- ⁶⁶ Human Rights Watch, p. 1.
- ⁶⁷ Joint Submission 3, p. 2. See also International Commission of Jurists, p. 2.
- ⁶⁸ Human Rights First and Front Line, p. 1.
- ⁶⁹ Human Rights Watch, p. 6.
- ⁷⁰ Joint Submission 1, p. 4.
- ⁷¹ International Trade Union Confederation, p. 2.
- ⁷² Joint Submission 1, p. 2.
- ⁷³ Procurador de los Derechos Humanos, p. 5. See also Centre for Economic and Social Rights and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, p. 2.

- ⁷⁴ Joint Submission 1, p. 2.
- ⁷⁵ Centre for Economic and Social Rights and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, p. 2.
- ⁷⁶ Centre for Economic and Social Rights* and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, p. 3.
- ⁷⁷ Centre for Economic and Social Rights and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, p. 3.
- ⁷⁸ Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer, p. 2.
- ⁷⁹ Centre for Economic and Social Rights and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, p. 4.
- ⁸⁰ Procurador de los Derechos Humanos, p. 6.
- ⁸¹ Centre for Economic and Social Rights and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, p. 6.
- ⁸² Amnesty International, p. 2.
- ⁸³ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 8.
- ⁸⁴ Amnesty International, p. 4.
- ⁸⁵ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 6.
- ⁸⁶ Peace Brigades International, p. 2.
- ⁸⁷ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 11.
- ⁸⁸ Centre for Economic and Social Rights and Instituto Centroamericano de Estudios Fiscales, pp. 4-5.
- ⁸⁹ Procurador de los Derechos Humanos, p. 5.
- ⁹⁰ Cultural Survival, p. 1.
- ⁹¹ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 4.
- ⁹² Society for Threatened Peoples, p. 2.
- ⁹² Asociación Casa Alianza Guatemala, p. 2.
- ⁹³ Centre on Housing Rights and Evictions, p. 10.
- ⁹⁴ Cultural Survival, p. 5.
- ⁹⁵ Procurador de los Derechos Humanos, p. 5.
- ⁹⁶ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, p. 1.
- ⁹⁷ World Organisation Against Torture, p. 1.
- ⁹⁸ Joint Submission 3, p. 3.
- ⁹⁹ Amnesty International, pp. 4-5.
- ¹⁰⁰ Asociación Casa Alianza Guatemala, p. 3.
- ¹⁰¹ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, p. 2.
